

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ٨٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/516)]

## ١٤٩/٧١ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي،  
وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون  
بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٧/٦٨  
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٤ و ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة  
السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الحادية والسبعين بشأن  
نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها<sup>(١)</sup>،

وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين  
تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

(١) انظر A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1 إلى A/C.6/64/SR.10 و A/C.6/65/SR.12 و  
27 و 28 و A/C.6/66/SR.12 و 13 و 17 و 29 و A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25 و A/C.6/68/SR.12  
إلى 14 و 23؛ و A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28؛ و A/C.6/70/SR.12 و 13 و 27؛ و A/C.6/71/SR.13 إلى 15 و 31.



وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعيّنين<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الثانية والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعيّنين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٤ - تقرر أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

الجلسة العامة ٦٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(٢) انظر أيضا A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.